وانت عرفت الفرق ولكن الأصح جوازه لهما وهو المذكور في المأذون كما في شرح التلخيص للفارسي ولم يذكر واخيار الشرط مع خيار التعيين واختلف في اشتراطهم فقيل نعم ونسبه قاضي خان الى اكثر المشايخ وصححه شمس الأئمة وصورته على هذا ان يشتري احد ثوبين او ثلاثة غير معين على ان يأخذ أيهما شاء على انه بالخيار ثلاثة أيام فيما بعينه بعد تعيينه البيع وقيل لا وصححه فخر الاسلام وقوله في فتح القدير وقيد بدخولهما تحت الايجاب وجعل الخيار في احدهما لانه لو قال بعتك عبدا من هذين بمائة ولم يذكر قوله على انك بالخيار في أيهما شئت لا يجوز اتفاقا كقوله بعتك عبدا من عبيدي كذا انتهى فتح القدير وقيد بالعبدين لانه لو باع عبدا على انه بالخيار في نصفه جاز فصل الثمن او لا واراد بالعبدين قيميين لانه لو باع مثليا مكيلا او موزونا على انه بالخيار في نصفه جاز وان لم يفصل الثمن لان النصف من الشيء لا يتفاوت ذكره الشمني وقيل اي قال الكرخي والجرجاني وعيسى بن ابان انه اي العام المخصوص يسقط الاحتجاج به مطلقا معلوما كان المخصص أو مجهولا فيصير مجملا فيما سواه الى البيان كالاستثناء المجهول اي عمل بشبه الاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من الاستثناء والمخصوص لبيان انه لم يدخل تحت الجملة لا للاخراج بعد الدخول وظاهره ان سقوط حجيته معلوما كان او مجهولا لشبه الاستثناء المجهول وليس بصحيح والصواب ما في التنقيح

التنقيح من انه ان كان مجهولا لشبه الاستثناء المجهول فابطل الصدر وان كان معلوما لشبه الناسخ لاستقلاله فالظاهر ان يكون معلولا ولا يدري كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا وفي هذا القول عمل بشبهة واحدا بالشبهين لانه مع جهالته عمل بشبه الاستثناء ولم يعمل بشبه النسخ ومع معلوميته عمل بشبه النسخ ولم يعمل بشبه الاستثناء وفخر الاسلام قد عمل بكل من الشبهين مع كل من الجهالة والمعلومية فصار دليل الخصوص على هذا القول كالبيع المضاف الى حر وعبد يثمر واحد فان هذه المسئلة تناسب الاستثناء في انه يمنع دخول المستثنى في حكم الصدر وهنا لم يدخل الحر تحت الايجاب مع ان صدر الكلام تناوله فصار كانه مستثنى وحكما بطلان البيع كبطلان العام اما لان احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء أو لأن ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسدة ولو مثل المصنف بما اذا باع عبدين الا هذا بحصته من الالف لكان اظهر لان حقيقة الاستثناء موجودة فاذا لم يدخل احدهما في البيع لا يصح البيع في الآخر للوجهين المذكورين وقد جمع بين المثالين في التنقيح وقيل انه اي العام بعد المخصوص يبقى كما كان قبله من القطع والظن على اختلاف المذهبين معلوما كان أو مجهولا اعتبارا بالناسخ لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء وظاهره ان هذا القائل اعتبر المخصص بالناسخ مطلقا وليس كذلك بل انما اعتبره بالناسخ حالة كونه مجهولا فيسقط المخصص ولا تتعدى جهالته الى صدر الكلام واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)